

منار السبيل

باب جامع الأيمان .

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ ولم يكن طالما نص عليه لحديث [وإثما لكل امرئ ما نوى] .

فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى : لم يحنث بغير غدائه إن قصده أو دل عليه سبب اليمين لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص .

أو حلف : لا يدخل دار فلان وقال : نويت اليوم : قبل حكما لأنه محتمل ولا يعلم إلا منه .

فلا يحنث بالدخول في غيره لتعلق قصده بما نواه فاختص الحنث به .

ولا عدت رأيته تدخلين دار فلان ينوي منعها فدخلتها : حنث ولو لم يرها إلغاء لقوله : رأيته وإن لم ينو منعها : لم يحنث حتى يراها تدخل اتباعا للفظه قاله في الكافي